انه سمع يقول لا تحل لحوم الخيل وما رواه جنود احد ورد على مخالفة الكتاب
كذا في الرمز قال ثم اختلفوا على قوله انه كراهة تنزيه او تحريم والاصح
التحريم وفي الفتاوي الصغرى قال قاضي اسبيجاب انه كراهة تنزيه
او تحريم والاصح التحريم وفي الفتاوي الصغرى قال قاضي اسبيجاب
انه كراهة تنزيه واما لبنه فقال في الهداية فقد قيل انه لا باس به وسماه
في كتاب الحدود مباحا وقال فخر الدين قاضي خان فاما الالبان فلبن
المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول
ابي حنيفة واختلفوا في الكراهة فقال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة
التحريم ثم ذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج
وعامة المشايخ قالوا انه مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال
عقله كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا
يحد كذا في الرمز معزيا الى الغاية وفي المجتبى ثم قيل الكراهة عنده كراهة
تحريم وقيل كراهة تنزيه والاول اصح واما لبنها فقيل لا باس به
لانه ليس في شربه تقليل الجهاد بخلاف اللحم انتهى قلت هذا هو الذي
يظهر وجهه كما لا يخفى وفي البزازية فاختار علامة خوارزم مولانا ركن
الملة الزنجاني اباحة شربه انتهى **والضبع** لما بينا وعند الثلاثة يوكل
والثعلب ويوكل عندهم **والسلحفاة** البرية والبحرية **و**لا يحل ايضا الغراب
الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث **و**لا يحل ايضا **العقعق** ماذ
وكذا لا يحل **الفيل واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث** هو طائر
يشبه الرخمة بطيء الطيران وهو من شرار الطير ومما لا يصيد ويضرب
به المثل في دناءة الهمة ومنه قول الشاعر ان البغاث بارضنا يستنسر
ولا يحل حيوان مائي وهو الذي يكون ماواه ومعاشه في الماء **الا**
السمك غير الطافي مطلقا حل جميع وهو الذي مات حتف انفه وقال
مالك وجماعة رحمه الله تعالى عليهم باطلاق حل جميع ما في البحر واستثنى
بعضهم الخنزير والكلب والانسان وعن الشافعي رحمه الله تعالى
انه اطلق ذلك كله والخلاف في البيع والاكل واحل لهم قوله تعالى
احل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر
هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولان هذه الحيوانات ليست بدموية لان
الدموي لا يسكن الماء فاشبه السمك ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث وما سوى السمك خبيث تستخبثها الطباع السليمة ونهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن دواء فيه الضفدع والصيد المذكور
في الاية الاصطياد وهو مباح فيما يحل وفيما لا يحل والميتة المذكورة
في الحديث السمك على ما ورد في الحديث الآخر احلت لنا ميتتان ودمان

اما

اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال ويدخل السمك
بغير الطافي لان اكل الطافي مكروه عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما
الله تعالى لا باس به لاطلاق ما روينا من الحديث ولنا ما روي جابر رضي
الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ما نضب عنه الماء فكلوا وما
لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا وعن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم مثل مذهبنا وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون مضافا الى البحر وفي
الجوهرة واذا مات من شدة الحر او البرد ففيه روايتان احدهما يوكل
لانه مات بسبب حادث فهو كما لو القاه الماء على الشط والثانية لا يوكل
لانه مات حتف انفه ولو ان سمكة ابتلعت سمكة اكلتا جميعا لان المبلوعة
ماتت بسبب حادث واما اذا خرجت من دبر السمكة لا توكل لانها قد
استحالت عذرة انتهى قلت وفي السراجية يكره اكل السمك الطافي
السمك اذا مات بافة حل السمك لو مات من حر الماء او من برده عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يحل وبه اخذ الشيخ الامام الاجل السرخسي
رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يحل اكله وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لو وجد نصف سمكة على الارض
اكل لو قطعت من سمكة قطعة وهي حية اكلت القطعة والبقية واذا رمي
صيدا فقطع عضوا اكل الصيد دون العضو ولو قطع بنصفين اكلا
بخلاف ذبح شاة او بقرة او نحوها ثم بان منها عضو قبل الموت فانه يحل
انتهى وفي فتاوي الولوالجي اذا ماتت السمكة في الشبكة وهي لا تقدر على
التخلص منها او اكلت شيئا القاه في الماء لياكله فماتت منه وذلك معلوم
فلا باس باكلها فانها ماتت بافة كذلك ولو ربطها في الماء وماتت لانها
ماتت بافة وفي الفتاوي الصغرى اذا وجد السمك ميتا على الماء وبطنها
من فوق لم توكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف
ولا **الجريث** وهو السمكة السوداء **والمارماهي** وهو الذي في صورة الحية
فان ذلك يحل ايضا كذا في الرمز وانما خصهما بالذكر كما وقع في الكنز والوقاية
وغيرهما اشارة الى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال
غير الجريث ويقولون انه كان ديوثا يدعو الناس الى حليلته فمسخ به
وحل **الجراد وانواع السمك بلا ذكاة** وعن مالك لا بد في موت
الجراد من سبب وبه قال احمد في رواية وعن مالك موته قطع راسه
وانما احل لما ذكرنا ولما روي عن ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد وسئل علي رضي الله تعالى عنه عن
الجراد ياخذه الرجل وفيه الميت فقال كله كله وهذا عد من فصاحته **و**حل
غراب الزرع لانه ياكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبائث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)